الفصل الثانى

- علم الفرائض
- أنواع الإرث
- أسباب الميراث
- أركان الميراث
- شروط الميراث
- موانع الإرث
- الحقوق المتعلقة بالتركة
- الحكمة من مشروعية الميراث
- المستحقون للتركة حسب ترتيبهم عند الحنفية والقانون
- المستحقوق للتركة عند عدم الوارث

obeikan.com

علم الفرائض

الفرائض جمع فريضة على وزن فعلية، وهى في اللغة بمعنى التقدير والتبيين والقطع؛ التقدير مثل فرض القاضي النفقة أي قدرها .

والتبيين مثل قوله تعالى في سورة النور : ١ " **سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** " أي بيناها .

والقطع مثل قولها " فرضت الفأرة الثوب " أي قطعته، وفى الشرع هو النصيب المقدر في كتاب الله من الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان .

الفرائضُ هي : قِسمةُ المواريثِ ، جَمْعُ " فريضة " بمعنى : مفروضة، وخُصَّت المواريثُ باسمِ الفرائضِ لقولهِ تعالى : " **نَصِيباً مَّفْرُوضاً** ".

ويسمى العالم بالميراث " فراضا "

ويطلق على علم الفرائض علم المواريث وعلم الميراث ويطلق عليه أيضا الإرث

ومن أسماء الله الحسنى " الوارث" أي الباقي .

وفى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " إنكم على إرث أبيكم إبراهيم " أي على بقية من شريعة أبيكم إبراهيم، والوارث هو الذي يأخذ الباقي من مال موروثة "الميت"، والميراث هو خلافة شخص في كل ما تركه .

أنواع الإرث

١- (الإرث بالفرض) :-

- قولُهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : « ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها » ،

قَال الحافظُ : (المراد بالفرائِضِ هنا الأنصباءُ المقدَّرةُ في كتابِ اللِه تعالىَ وهي النصفُ ، ونصفُه ، ونصفُ نصفِه ، والثلثانُ ، ونصفُهما ، ونصفُ نصفِهما ، والمرادُ بأهلِها مَنْ يستَحِقُّها بنَصِّ القُرآن) .

قال الله تعالى في سورة النساء : ١١ " **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخوة فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَابناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً** "

وقال تعالى فى سورة النساء : ١٢ " **وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** "

وقال تعالى فى سورة النساء " ١٣- ١٤ " **تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** "

وقال تعالى فى سورة النساء : ١٧٦ " **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إخوة رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** "

- اشتملَت الآياتُ السابقة على ميراثِ الأولادِ والوالدَين والأزواجِ والزوجاتِ والإخوة الأخوات :-

١- فميراثُ الأولادِ في قولِه تعالَى - : " **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** " وفيه ثلاثُ مسائلَ .

٢- وميراثُ الوالدَين - في قولِه تعالَى : " **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إخوة فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**" وفِيهِ ثلاثُ مسائلَ .

٣- وميراثُ الأزواجِ - في قولِه تعالَى " **وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ** " وفيه مسألتانِ .

٤ - وميراثُ الزوجةِ والزوجاتِ - في قولِه تعالَى " **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** " وفيه مسألتان .

٥ - وميراثُ الإخوة من الأمِّ - في قولِه تعالَى " **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ** " وفيه مسألتان .

٦ – وميراثُ الإخوة من الأب – في قولِه تعالَى " **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخوة رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** " وفِيه أربعُ مسائل.

فنجد فى الآيات أن الله سبحانه وتعالى جعل الأنثى في الميراث على النصف من الذكر، وذلك أن الرجل هو الذي يتكفل بأعباء الحياة من إنفاق وخلافه، ونجد أن الشارع الحكيم قد انتصر للأمومة إذ جعل للإخوة لأم " أولاد الأم" نصيبا مقدرا في كتاب الله حتى لا يأنف الأبناء من زوج أمهاتهم، وبين أن قرابة الأم لا تقل عن قرابة الأب وجعل أولادها من الورثة يعمل على صلة الرحم التي لا تكون إلا بالأمومة كما تكون بالأبوة، ونجد هذا جليا في قولِه تعالَى " **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ** "

وقرأها عبد اللهَ بن مسعودٍ " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس " فلما أنكر عليه الصحابة هذه القراءة قال أخذتها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقراءة الشاذة تعتبر تفسيراً، ثم بعد ذلك تعرض للميت إذا كان كلالة فبين سبحانه وتعالى من يرثه، والكلالة من لا فرع له ولا أصل فتكون تركته لأقرب الناس له وهم إخوته وأخواته .

٢– (الإرث بالتعصيب) :–

قولُهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: « فما بَقِيَ » أي : ما بقي من المال بعد ذوي الفروض ، «فلأَولَى رجلٍ ذكرٍ » ، أيْ : لِمَنْ يكُونُ أقربَ في النَّسَبِ إلى الموروثِ ، قال الخَّطابي : (المعْنَى أقربُ رجُلٍ مِن العَصَبَةِ) .

وقال النووي : " قوله " ذَكَر" تنبيهاً علَى سبَب الاستحقاق بالعُصُوبةِ، وسببُ الترجيحِ في الإرْثِ، ولهذا جُعِل للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين، وحكمتُهُ أنَّ الرِّجال تَلحَقُهُم المُؤَن: كالقيامِ بالعيال، والضيفان، وإرفادِ القاصدينَ، ومُواساةِ السائلِين، وغيرِ ذلك" .

وقال : " أجْمَعُوا على أنَّ الذي يبقَى بعدَ الفُروض للعَصَبةِ يُقدَّمُ الأَقربُ فالأقربُ، فلا يرِثُ عاصبٌ بعيدٌ مع عاصبٍ قريبٍ ، و"العصبةُ" : كلُّ ذكَرٍ يُدْلِي بنفسِهِ بالقرابة ليسَ

بينَهُ وبيَن الميِّتِ أنثى، فمِن انفرَدَ أخَذَ جميعَ المال، وإنْ كانَ مع ذوِي فرضٍ غيرِ مستغرِقِين أخَذَ ما بقِيَ، وإن كانَ مَع مُسْتَغْرِقِينَ فلا شيْءَ لَهُ ".

وأقربُ العصبات :-

١- الأبناء، ٢- ثم بنُوهم - وإن سَفُلوا -، ٣- ثم الأبُ، ٤- ثم الجدُّ [من الأب] - وإن عَلا - ، ٥- ثمَّ الأخُ من الأب، ٦- ثم بنُو الإخوة ، ٧- ثُمَّ بنُوهم - وإن سَفُلوا - ، ٨- ثم الأعمامُ، ٩- ثم بنُوهم - وإن سَفُلوا - ،١٠ - ثمَّ أعمامُ الأب ، ١١- ثمَّ بنوهُم ،١٢- ثم أعمامُ الجدِّ ، ١٣- ثم بنُوهم ، لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلَى مع بنِي أبٍ أقربَ - وإنْ نزَلُوا -] .

- ومن أَدْلَى بأبوين يُقدَّم على من أدْلَى بأب ، ويُقدَّم الأخُ من الأب على ابن الأخِ من الأبوَين ، ويُقدَّم ابن الأخِ لأب على عمٍّ لأبوين ، ويُقَدَّمُ عمٌّ لأب علَى ابن عمٍّ لأبوين .

- وإذا انقرضَ العصَبَةُ من النَّسب ورثَ المولَى المعْتِقُ ثم عصباتُهُ مِن بعْدِه .

- ولا يرثُ النساءُ بالولاءِ إلا مَنِ أعتَقْنَ أو أعتَقَهُ مَنْ أعتَقْنَ .

- وجهاتُ العُصُوبة سِتٌّ :-

١- البُنُوَّة ٢- ثُمَّ الأُبُوَّة ٣- ثُمَّ الإخوة

٤- ثُمَّ بنو الإخوة ٥ - ثُمَّ العُمومةُ ٦- ثُمَّ الولاءُ .

- فإذا اجتمع عاصبانِ فأكثَر قُدِّم الأقربُ جهَةً ، فإنْ استوَوْا فيها فالأقربُ درجةً ، فإن استوَوْا فيها قُدِّم مَنْ لأبوَيْنِ على من لأبٍ ، وهذا معنى قول الجُعبُريُّ – رحِمَهُ الله

فبالجِـهَةِ التقديمُ ثم بقَرْبِهِ وبعدَهُما التقديمُ بالقـوَّةِ اجْـعَلاَ

- واستدلَّ البخاريُّ رحِمهُ الله بهذا الحديثِ [1] على أنَّ الجَدَّ يرثُ جميعَ المال إذا لَمْ يكُنْ دونَهُ أبٌ ، وعلى أنَّ الأخَ مِن الأُمِّ إذا كانَ ابن عمٍّ يرثُ بالفَرضِ والتعصيب ، وقَالَ : " باب ميراث ابن الابن إذا لم يكُنْ ابن " ، وقال زيدٌ ولَدُ الأبناء بمنزلةِ الولَدِ إذا لَمْ يكُنْ دونَهُم ولَدٌ ذَكَرٌ ، وذَكَرُهُمْ كذَكَرِهِم ، وأُنْثَاهُم كأُنْثَاهُم ، يَرِثُونَ كما يَرِثُونَ ، ويَحْجُبُونَ كما يَحْجُبُونَ ، ولا يرثُ وَلَدُ الابن معَ الابن "

- وإذَا لَمْ تستوعبْ الفروضُ المالَ و لَمْ يكُنْ عصبةٌ رُدَّ على ذوِي الفروضِ بقَدْرِ فُروضِهم، إلاَّ الزوج والزوجَة .

---

(١) أي حديث : (ألحِقوا الفرائضَ بأهلِها فما بَقِيَ فلأَولَى رجلٍ ذكرٍ) .

وقال البخاريُّ أيضاً :-
" وقال أبو بكر وابن عباسٍ وابن الزبير "الجَدُّ أب" ، وقرأَ ابن عبَّاسٍ :" يـــا بـــني آدمَ " ، ﴿واتبعتُ مِلَّةَ آبائِي إبراهيمَ وإسحقَ ويعقوبَ ﴾، ولم يُذكَرْ أنَّ أحداً خالَفَ أبا بكْـــرٍ في زمانهِ ، وأصحاب النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم متوافِرُون ، وقالَ ابن عباسٍ: (يرِثُني ابن ابنِي دُونَ إخْوَتِي ، ولا أرِثُ أنا ابن ابني) ، ويُذكَرُ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وابن مسعودٍ وزيدٍ أقاويلُ مختلفةٌ).
قال ابن عبدِ البَرِّ : " وَجْهُ قياسِ ابن عباسٍ : أنَّ ابن الابن لَّما كانَ كالابن عندَ عَدَمِ الابن ، كانَ أبو الأب عندَ عدمِ الأبِ كالأبِ "

٣- (ذوو الأرحام) :-

رَوى عن بُريدةَ رضي الله عنه قال : (ماتَ رجلٌ مِنْ خُزاعَةَ فأُتِيَ النبيُّ بميراثِه فقالَ : « الْتَمِسُوا لَهُ وارثاً أَوْ ذا رَحِمٍ » فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ؛ فقال رسولُ الله : « أعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ » ، - وفي روايةٍ - قال : « انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ » [1]

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ :-
أ - ابن الابن يَحُوزُ المالَ إذا لَمْ يكُنْ دونَـــهُ ابن .
ب - وأنَّ الجـــدَّ يَرِثُ جميعَ المالِ إذا لَمْ يكُنْ دونَهُ أبٌ .
ج - وعلى أنَّ الأخَ مِن الأمِّ إذا كَان ابن عمٍّ يرِثُ بالفَرضِ والتعصِيبِ .
د - وكَذا الزوجُ إذا كانَ ابن عمٍّ .

---

(١) رواهُ أبو داودَ .

أسباب الميراث

١- الزوجية ٢- القرابة ٣- الولاء

١- (الزوجية) :-

السبب الأول من أسباب الميراث الزوجية ولا تكون الزوجية سبباً من أسباب الإرث إلا إذا كانت الزوجية بنكاح صحيح مكتمل الشروط والأركان، أما إذا اعترى النكاح بطلان أو فساد فالنكاح الباطل، مثل نكاح المتعة لا يكون سببا من أسباب الإرث، وكذلك النكاح الفاسد وهو النكاح بدون شاهدين، ولا يكون سببا أيضا من أسباب الإرث، ولابد أن تكون الزوجية قائمة عند الوفاة فترث الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا مالم تنتهي عدتها، أما الطلاق البائن فيمنع التوارث مطلقا بين الزوجين، وبالنسبة للطلاق الرجعى يرث كل من الزوجين صاحبه مالم تنقضِ العدة لأن في الطلاق الرجعى الزوجية قائمة ولا ترتفع إلا بانقضاء العدة، وهذا تقديسا للعلاقة الزوجية

٢- (القرابة) :-

السبب الثاني من أسباب الميراث القرابة ويقصد بها كل صلة بين الوارث والمورث، وسببها الولادة أو النسب أوهي ما يصل للميت عن طريق الولادة ذكرا كان أو أنثى،

وتشمل:-

١ – أصحاب الفروض: وهم الذين لهم أنصبة مقدرة.

٢ – العصبات: وهم الذين يأخذون باقي التركة بعد أصحاب الفروض.

٣ – ذوي الأرحام: وهم الأقارب الذين ليسوا من العصبات ولا من أصحاب الفروض، وفي توريثهم خلاف والقول بالتوريث هو قول أكثر العلماء وبه أخذ القانون.

٣- (الولاء) :-

السبب الثالث من أسباب الميراث وهو الولاء وينقسم إلى قسمين:

١- ولاء عتاقة. ٢- وولاء موالاة " مولى الموالاة "

وهذه القرابة تسمى " قرابة سببية وليست نسبية"

مولى العتاقة هو أن يعتق السيد مولاه ثم يموت هذا المولى " العبد " وليس له وارث من عصبته فترد التركة على المعتق لأنه هو الذي أخرج هذا المولى من ربقة الرق والعبودية ورفعه إلى درجة الأحرار . والدليل على هذا أن ابنة سيدنا حمزة رضى الله عنه كان لها مولى فأعتقته ثم مات هذا المولى وليس له وارث إلا ابنة واحدة، فقضى الرسول عليه الصلاة والسلام بينهما في التركة بأن أعطى ابنة المولى النصف وابنة حمزة النصف الباقي.

وعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِىَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لاَ يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

وفي رواية :أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ.

فِي رواية :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.(١)

أما مولى الموالاة فلا يكون إلا بين عربي وأعجمي يقول فيه الأعجمي للعربي تدافع عني في حياتي وتعقل عني إذا جنيت وترثني إذا مت، والجمهور على أن مولى الموالاة لا يعد سببًا من أسباب الإرث، والآية التي نزلت فيه في القرآن الكريم وهى قوله تعالى فى سورة النساء الآية : ٣٣ " **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** "

والجمهور أن هذه الآية نسخت بآيات المواريث، ويرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن مولى الموالاة سببا من أسباب الإرث والآية لم تنسخ وأخذ قانون المواريث الجديد برأي الجمهور

---

(١) أخرجه مالك (٢٢٦٦) ، وأحمد (٤٨١٧) ، والبُخَارِيّ(٢١٥٦) ، وأبو داود (٢٩١٥) ، والنَّسَائي (٣٠٠/٧) ، وفي الكبرى(٦١٩٥) من طريق نافع ، فذكره.

أركان الميراث

الأركان : جمع ركن ، وهو في اللغة : جانب الشيء الأقوى . مشتق من الركون، وهو الاعتماد، يقال : ركن فلان إلى فلان، إذا اعتمد عليه، ومنه قوله تعالى فى سورة هود : ١١٣ " **وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** "

وفي الاصطلاح: جزء الماهية، الذي يتوقف وجودها عليه . كالركوع في الصلاة

أركان الإرث ثلاثة :-

الأول: المُوَرِّث: وهو الميت، أو الملحق بالأموات حكمًا ، أو تقديرًا.

الثاني: الوارث : وهو الحى بعد موت المورِّث، أو الملحق بالأحياء تقديرًا .

الثالث: المَوْرُوث : وهو التركة التي خلَّفها المَوَرِّث) أو كل ما تركه الميت من مال أو عقار أو منقول أو حق يورث كالقصاص والدية .

- والمراد بقولهم (الملحق بالأموات حكمًا) : المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادًا، بعد مضى مدة الانتظار .

- وبقولهم (الملحق بالأموات تقديرًا) : الجنين إذا انفصل ميتًا، بجنايةٍ على أُمِّهِ توجب الغُرَّة.

- والمراد بقولهم (الملحق بالأحياء تقديرًا) : الحمل ولو نطفة، إذا انفصل حيًا حياةً مستقرة

وهذه الأركان لا يتحقق الميراث إلا بوجودها مجتمعة، فلو غاب منها ركن لا يتحقق الميراث مطلقاً.

شروط الإرث

الشروط: جمع شرْط، وهو في اللغة: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه. والشَّرَط بالتحريك: العلامة، وجمعه أشْراط، ومنه قوله تعالى فى سورة محمد : ١٨ " فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا " . أي علاماتها[١] .

والشرْط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته[٢] .

---

(١) إرشاد الفارض ص ٣١، العذب الفائض (١٦/١)، فقه المواريث (٨٠/١).

(٢) مراجع أركان الإرث: العذب الفائض (١٦/١)، وسيلة الراغبين ص ٢٥، التحقيقات ص ٢٨، فقه المواريث ص ٨٣، حاشية الباجوري ص ٤٧، حاشية البقري على شرح الرحبية ص١٢.

مثال ذلك : يلزم من عدم موت المورِّث عدم الإرث، ولا يلزم من وجود موت المورث وجود الإرث ولا عدمه، وذلك بالنظر لذات موت المورِّث.

شروط الإرث ثلاثة :-

الأول: تَحَقُّق موت المورِّث، أو إلحاقه بالأموات حكمًا أو تقديرًا.

الثاني: تحقق حياة الوارث بعـــد موت المورِّث، أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا.

الثالث: ألا يكون هناك مانع من موانع الإرث .

- ويتحقق من موت المورث ، ومن حياة الوارث بعده : بالمشاهدة أو الاستفاضة أو بشهادة عدلين .

- والمراد بقولهم (إلحاقه بالأموات حكماً) : المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهاداً، بعد مضي مدة الانتظار.

- وبقولهم (إلحاقه بالأموات تقديراً) : الجنين إذا انفصل ميتاً بجنايةٍ على أُمِّهِ توجب الغُرَّة، فتنتقل الغرة لورثته، لأنا نقدر أنه حيٌّ عَرَضَ له الموت، بالنسبة إلى إرث الغرة عنه، إذ لا يورث عنه غيرها. ولا يقدر حيًّا عَرَضَ له الموت بالنسبة للجاني، إذ لو قدر ذلك لوجب فيه ديةُ نفسٍ كاملة، و لم يوجب النبي فيه إلا الغُرة، وهي عبدٌ أو أَمَةٌ، تقدر بخمس من الإبلِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. متفق عليه[1] .

قالَ في العذب الفائض١/١٧: ويلغز بها فيقال: لنا حر يورث ولا يرث. ويقال أيضاً: في أي مسألة يستوي فيه الذكر والأنثى في الدية.

- والمراد بقولهم (إلحاقه بالأحياء تقديرًا) : الحمل، بشرطين، وهما: أن يتحقق من وجوده في الرحم عند موت المورِّث ولو نطفة. وأنْ ينفصل عن أمه حيًّا حياةً مستقرة.

موانع الإرث

موانع الإرث أربعة :-

١- الرِّقّ " العبيد" وهو عجز حكمي، يقوم بالإنسان ، سببه الكفر. فلا يرث الرقيق ولا يورث . واعتبر الشرع الرق مانعا من موانع الإرث؛ لأن العبد لا يصلح أن يكون كلا للتملك لأن العبد وما ملكت يداه ملك لسيده، فإذا أخذ العبد شيئا من تركة من تربطه به قرابة ذهب هذا المال إلى سيده فيذهب المال إلى من لا يستحق .

---

(١) إرشاد الفارض ص ٣٦.

٢- " القتل" أي: قتل الوارث مورثه، وعند الأحناف :- من موانع الإرث : قتل المورث عمداً، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، وهذا إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل عاقلاً بالغاً له من العمر خمس عشرة سنة ...

والذي يمنع من الميراث – على الأصح – هو ما أوجب قصاصاً أو ديةً أو كفارة . وهذا يشمل القتل العمد وشبه العمد والخطأ.

وقد أخذ القانون بأن المانع من الميراث هو القتل العمد " العدوان" وهذا هو مذهب المالكية وبه أخذ قانون الميراث الجديد، أما ما عدا العمد أي من شبه العمد أو الخطأ أو شبه الخطأ أو القتل بسبب لا يعتبر مانعا من موانع الإرث، وذلك خلافا للإمام الشافعى رحمه الله الذي اعتبر جميع أنواع القتل مانعا من موانع الإرث وأصل هذا الكلام كله من حديث النبى عليه الصلاة والسلام: " لا يرث القاتل شيئاً " ، وحديث : " ليس لقاتل ميراث " ، وفي رواية: " لا ميراث لقاتل "

٣- اختلاف الدين : وهو أن يكون المورّث على ملة ، والوارث على ملة أخرى .

فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، الكفر كله ملة واحدة؛ فأصحاب الديانات الأخرى عدا الإسلام يتوارثون فيما بينهم على حسب دينهم ومللهم وذلك خلافاً لما ذهب إليه معاوية بن أبي سفيان الذي جوز أن يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " وفي بعض النسخ (ولا الكافر المسلم) بحذف لفظة : يرث ، أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، و المسلم لا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم. وروي أيضا عن أبي الدرداء والشعبى والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور .

واحتجوا بحديث " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه "وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ، ولا حجة في حديث " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ، ولم يتعرض فيه لميراث ، فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث .

وقد أخذ القانون بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في عدم ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم .

ميراث المرتد :

المرتد هو الذي فارق دينه " دين الإسلام" وفارق الجماعة إلى دين آخر، وحكمه أنه يحبس ثلاث أيام ويستتاب، وإن كانت له شبهة قام العلماء بدحض هذه الشبهة وتبيين ما التبس عليه من الدين، فإن تاب ورجع إلى جماعة المسلمين وإلا قتل حداً لا قصاصاً .

وإن كان المرتد أنثى " امرأة " تحبس حتى تستتاب ولا تقتل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تقتلوا الكافرات " والمرتد لا يرث المسلم بالإجماع ، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم ، بل يكون ماله فيئا للمسلمين.

وأخذ القانون بأن مال المرتد الذى اكتسبه قبل الردة يرثه أقاربه المسلمون، وما اكتسبه بعد الردة فيكون فيئا للمسلمين، أى يكون ضمن الأموال التى تودع فى بيت مال المسلمين سواء كان هذا المرتد رجلاً أو امرأة ..

٤- اختلاف الدارين " دار الإسلام ودار الكفر " فلو مات شخص مسلم في الهند وله قرابة يرثونه بمصر فإذا كان بين الهند ومصر اتفاقية على نقل التركات والأموال فلا يعد هذا مانعا من موانع الإرث، أما إذا كانت الهند تمنع نقل التركات منها إلى دولة أخرى فيعتبر هذا المانع اختلاف الدارين مانعا من موانع الإرث؛ لأن مبنى القانون الدولي بين الدول " التراضى والاتفاق" .

-وهذه الموانع فيها تفصيل .. وخلاف بين العلماء .. وكما ذكرت .. لن أذكر الخلاف فيها .. فمن أحب التوسع فليرجع إلى كتب الفقه ..

قال في الرحبية :

ويمنع الشخص من الميراث *** واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين *** فافهم فليس الشك كاليقين

واعلم أن من يرث من الرجال على الأختصار ١٠ ، وعلى التفصيل ١٥ ..

١- الأب ٢- الابن وإن نزل بمحض الذكور

٣- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور ٤- الأخ

5- ابن الأخ ٦- العم

٧- ابن العم ٨- الزوج

٩- المعتق. ١٠- ابن الابن

قال في الرحبية :-

الوارثون من الرجال عشرة	***	أسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا	***	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانَ	***	قد أنزل الله به القرآنَ
وابن الأخ المدلي إليه بالأب	***	فاحفظ مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه	***	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	***	فعدة الذكور هؤلاء

وعلى التفصيل ..

١- الابن ٢- ابن الابن ٣ - الأب ٤- الجد
٥- الأخ الشقيق ٦- الأخ لأب ٧- الأخ لأم ٨- ابن الأخ الشقيق
٩- ابن الأخ لأب ١٠- العم الشقيق ١١- العم لأب ١٢- ابن العم الشقيق ١٣ - ابن العم لأب ١٤- الزوج ١٥ - المعتق.

الوارثات من النساء على الأختصار ٧ ، وعلى التفصيل ١٠ : -

١- الأم ٢- الجدة ٣- البنت
٤- بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور ٥- الأخت ٦- الزوجة
٧- المعتقة

قال في الرحبية :-

والوارثات من النساء سبع	لم يعط أنثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة	وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت	فهذه عدتهن بانت

وعلى التفصيل :-

١- الأم ٢- الجدة من الأم (أم الأم) ٣- الجدة من الأب (أم الأب)
٤- البنت ٥- بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور ٦- الأخت الشقيقة
٧- الأخت لأب ٨ - الأخت لأم ٩- الزوجة
١٠ - المعتقة.

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة :-

١- تجهيز وتكفين ودفن الميت وتجهيز وتكفين ودفن من تلزمه نفقته لو كان حيا بدون إسراف.

٢- قضاء الديون وذلك فيما بقى بعد التجهيز والتكفين والدفن، وتقضى ديون الصحة أولاً وذلك لأن هذه ديون لا شبهة فيها ولا محاباة، ثم بعد ذلك تقضى ديون المرض لشبهة المحاباة فيها، وإذا ضاق الباقي عن سداد الديون يقسم الباقي على الدائنين قسمة الغرماء كما سنوضحه إن شاء الله.

٣- تنفيذ وصاياه في حدود ثلث التركة، فإن ضاق الثلث عن تنفيذ الوصايا بأن أوصى وصايا اختيارية أو مستحبة وكان هناك وصية واجبة تنفذ الوصية الواجبة أولاً، فإذا بقى بعد تنفيذ الوصية الواجبة شيءٌ تنفذ منه الوصايا الأختيارية، والحكمة في تقديم الوصية الواجبة على الوصايا الأختيارية أن الوصية الواجبة ثبتت بالكتاب، ذلك في قوله تعالى في سورة البقرة : ١٨٠ **"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"**

والوصية الأختيارية ثبتت بالسنة والحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية وتقديم الدين عليها في القضاء أن الدين له مطالب .

٤- ثم تقسيم ما بقى من التركة بعد التجهيز والتكفين والدفن وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا على الورثة كل حسب نصيبه المقدر له في الميراث في القرآن الكريم أو السنة أو إجماع الصحابة أو اجتهاد العلماء.

الحكمة من مشروعية الميراث

شرع الميراث حسما للنزاع والشحناء والبغضاء حتى يطمئن كل وارث على نصيبه المقدر له شرعاً.

ومن حكمة مشروعية الميراث أيضا أنه جعل للأنثى نصيبا مفروضًا ومقدّرًا، وهذا إن دل فإنما يدل على أن الإسلام كرّم المرأة وجعل لها نصيبا مفروضا حتى لا يتشدق فلاسفة الغرب بقولهم أن الإسلام هضم حق المرأة، فهذا أبلغ رد على هؤلاء وأمثالهم فالإسلام جعل للمرأة ذمة مالية خاصة بها منفصلة عن ذمة الرجل، وساوى بينهما في المعاملات والتملك والاكتساب والتصرف .

ومن حكمة مشروعيته أيضا أنه انتصر للأمومة وجعلها كالأبوة وجعل للإخوة لأم نصيبا مقدرا جاء نصاً في كتاب الله تعالى حتى لا يأنف الأبناء من زواج أمهاتهم بعد أبيهم، وتتجلى حكمة الميراث في أنه أعطى الأبناء " الفروع" نصيبا أوفر من نصيب الآباء " الأصول"؛ لأن الأبناء عادة يكونون ضعفاء ومقبلين على الحياة والآباء والأجداد يكونون عادة أغنياء ومدبرين عن الحياة .

ومن حكمة مشروعية الميراث أيضا أنه جعل الزائد الذي يتركه الميت يرجع إلى أمس الناس وألصقهم به فتطيب نفسه ويطمئن قلبه على أن هذا الزائد الذي كد واجتهد في جمعه لم يذهب إلى أجنبي عنه وإنما ذهب **إلى من يحبهم وهم فروعه " أولاده وأولاد أولاده وأصوله وهم آباؤه وأجداده "**

المستحقون للتركة حسب ترتيبهم عند الحنفية والقانون :-

المستحقون للتركة عند الحنفية	المستحقون للتركة عند القانون
١- أصحاب الفروض	١- أصحاب الفروض
٢- العصبة النسبية	٢- العصبة النسبية
٣- العصبة السببية	٣- الرد على أصحاب الفروض "عدا الزوجين"
٤- عصبة مولى العتاقة	٤- ذوو الأرحام
٥- الرد على أصحاب الفروض"عدا الزوجين"	٥- الرد على الزوج والزوجة
٦- ذوو الأرحام	٦- العصبة النسبية
٧- مولى الموالاة	٧- عصبة مولى العتاقة
٨- المقر له بنسب على غير	٨- المقر له بنسب على غير
٩- الموصى له بأكثر من الثلث	٩- الموصى له بأكثر من الثلث
١٠- بيت مال المسلمين	١٠- بيت مال المسلمين

ترى أن القانون " قانون الميراث الجديد " خالف الأحناف في :-

١- العصبة السببية وعصبة العتاقة فجعل مرتبتهم بعد الرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين وذوى الأرحام وبعد الرد على الزوجين .

٢- والحنفية ورثوا مولى الموالاة وجعلوا درجته بعد ذوى الأرحام والقانون لم يورثهم.

٣- والحنفية لم يردوا على أحد الزوجين والقانون رد عليهم وجعل درجتهم بعد ذوى الأرحام " في الرد عليهم " وهذا الترتيب للمستحقين للتركة سواء عند الحنفية أو في قانون الميراث الجديد كل طائفة تأخذ نصيبها أولا والباقة للطائفة التي تليها وإن لم يبق للطائفة التي تليها شيء، لم تأخذ شيئا.

المستحقون للتركة عند عدم الوارث

١- المقر له بنسب فيه تحميل على غير وهو الإقرار بغير البنوة والأبوة المباشرة كما إذا أقر لشخص مجهول النسب بأنه أخوه و لم تثبت هذه الإخوة بدليل آخر غير هذ الإقرار .

٢- الموصى له بأكثر من ثلث التركة

٣- بيت مال المسلمين :-

ويصرف هذا المال على المصالح العامة التى تخدم جميع أفرد المجتمع كإنشاء الطرق والمدارس والمعاهد والمستشفيات وإعداد الجيش .

وهذا المال لا يعتبر ميراثاً وإنما يعتبر مالاً ليس له مالك .

obeikan.com